

مساهمة اتفاقيات إعادة القبول في إعادة الرعايا الجزائريين*

طبي أمقران⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

الملخص:

أضحى المهاجرون غير الشرعيون عبئا ثقيلا على الدول المستقبلة، مما اضطر هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع دولهم الأصلية من أجل إعادتهم إليها. بحيث شكلت اتفاقيات إعادة القبول الإطار القانوني الأمثل من أجل تنفيذ قرارات إخراج أو إعادة المهاجر غير الشرعي. أبرمت الجزائر كغيرها من الدول اتفاقيات ثنائية من أجل إعادة قبول الرعايا الجزائريين المقيمين بصفة غير قانونية في الخارج، وذلك بعد تحديد هويتهم الوطنية، نتيجة قيام المهاجرين بإخفاء هويتهم الحقيقية، بحيث تسهم اتفاقيات إعادة القبول في تذليل هذه العقبة من خلال بسط مجموعة من الإجراءات القانونية التي تساعد في تحديد هوية الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية. كما تساعد هذه الاتفاقيات في تأطير الإجراءات القانونية الكفيلة بعودة الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية.

الكلمات المفتاحية :

هجرة سرية، وضعية غير قانونية، أجنب، تحديد هوية، إعادة قبول.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/20، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

Contribution of Readmission Agreements to the Repatriation of Algerian Nationals

Abstract:

The issue of clandestine immigration has been a major headache for the receiving countries at the security, economic or even health levels.

Illegal migrants have become a heavy burden on receiving countries, forcing them to conclude bilateral agreements for the return of these illegal immigrants.

Re-acceptance agreements constituted the best legal framework for implementing decisions to remove or repatriate illegal immigrants.

Algeria, like other countries, has concluded several bilateral agreements for the re-admission of Algerian nationals residing illegally.

In fact, the issue of identifying the identity of aliens with illegal residence was a major concern for foreign receiving countries, including Algerians, who deliberately hide their true identities. In order to overcome this major obstacle, the re-admission agreements contributed to overcoming this obstacle by extending a range of legal procedures that help in the identification of Algerian nationals with illegal residence.

The re-admission agreements also contributed to legal procedures to ensure the return of Algerians with illegal residency.

On this basis, the problem raised by this intervention is the extent to which the re-admission agreements contribute to the repatriation of Algerian nationals.

In order to answer the problematic we will address the subject in two main points:

First: Procedures for the identification of the identity of Algerian nationals with illegal residence.

Second: Procedures for the repatriation of nationals with illegal residence.

Key words:

Illegal immigration, Illegal residence, Identification of identity, foreigners, Re-admission.

Contribution des accords de réadmission au rapatriement des ressortissants algériens

Résumé :

La question de l'immigration clandestine est un réel problème tant sur le plan sécuritaire que sur le plan économique, voire même sanitaire qui menace les Etats. Les immigrants clandestins sont donc un lourd fardeau pour les pays d'accueils, qui se trouvent contraints de s'organiser par le billet de conventions bilatérales pour la reconduite des immigrants dans les Etats dont ils sont ressortissants.

Les conventions de réadmission sont le cadre idéal pour le traitement de la question de la reconduite des migrants, en effet l'Algérie est partie de plusieurs conventions qui traitent de la reconduite et de la réadmission des ressortissants algériens en situation irrégulière.

L'identification des étrangers en situation irrégulière par les pays d'accueils demeure une véritable préoccupation que les conventions de réadmission peinent à résoudre. Notre propos s'intéresse donc, à l'apport de ce type de conventions pour identifier les algériens en situation irrégulière en vue de leur réintroduction.

Mots clés :

Immigration clandestine - Situation irrégulière - étrangers - Identification - Réadmission.

مقدمة

شكلت مسألة الهجرة غير الشرعية، والتدفق الهائل للمهاجرين غير الشرعيين على الدول، إشكالا حقيقيا، سواء على المستوى الأمني¹، أو المستوى الاقتصادي².

وعلى الرغم من تعدد وسائل محاربة الهجرة غير الشرعية التي أقرتها الدول الأوروبية ابتداءً بالمساعدات المالية للدول المصدرة للهجرة³، ووصولاً إلى التعاون الأمني، وانتهاءً بالوكالة الأوروبية لتسيير التعاون الميداني للحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعروفة اختصاراً "فرونتكس Frontex" إلا أنّ كل هذه الوسائل لم تكن على قدر كبير من الفعالية للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين⁴، وإذا كانت مسألة ترحيل الأجانب ذوي الإقامة القانونية لا تثير أية إشكالات كبيرة، على أساس أنّ هويتهم معروفة سلفاً، فإنّ الأمر مختلف تماماً مع الأجانب ذوي الإقامة غير الشرعية.

ذلك أنّ هؤلاء الأجانب غير الشرعيين على اختلاف جنسياتهم يشكلون عقبة كبيرة عندما يتعلق الأمر بترحيلهم، وذلك أنّ الكثير منهم لا يملك جواز سفر أو رخصة المرور القنصلية بسبب تماطل القنصليات أو رفضها تسليمها⁵، أو بسبب أنّ الكثير منهم يمزق وثائق هويته ويخفيها عمداً، ولا تعرف بعدئذ هويته الأصلية، مما يجبر الدولة الموجودة على إقليمها لتحملهم ووضعهم في مراكز الحجز إلى حين البت في مصيرهم وترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية التي يحملون جنسياتها بعد التأكد من هويته الحقيقية⁶.

أمام هذه المعضلة المتفاقمة اهتدت كثيرا من الدول المستقبلية للهجرة إلى إيجاد وسيلة قانونية تمكنها من التأكد أولاً من تحديد هوية هؤلاء المهاجرين غير النظاميين وثانياً تأطير عملية ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

وتمثلت هذه الوسيلة في إبرام اتفاقيات ثنائية تلتزم بموجبها الدولة بإعادة رعاياها المقيمين بصفة غير نظامية لدى الدولة المقيمين فيها.

هذا وقد أبرمت الجزائر، كغيرها من الدول الأخرى⁷ عدة اتفاقيات ثنائية مع بعض دول الاتحاد الأوروبي من أجل تفعيل ترحيل الجزائريين غير النظاميين، وتسهيل إجراءات إعادتهم إلى الجزائر.

وعليه فإنّ الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتعلق أساسا بمدى مساهمة اتفاقيات إعادة القبول في إعادة الرعايا الجزائريين إلى أرض الوطن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: تحديد هوية الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية.

المحور الثاني: إجراءات إعادة الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية.

المحور الأول: تحديد هوية الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية

يشمل سيادة الدولة على إقليمها سلطة بسط إجراءات قانونية تتعلق بدخول وإخراج الأجانب، فحق الدخول إلى الإقليم الوطني والخروج منه مقتصر على المواطنين الذين يحملون جنسيتها⁸. ومع ذلك قد تجد الدولة المستقبلة للمهاجرين غير القانونيين⁹ صعوبة كبيرة في تنفيذ قرارات إخراجهم من إقليمها، مما يضطرها في آخر المطاف أن تضعهم في مراكز الحجز.

1- أسباب ودوافع تحديد هوية الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية

في الواقع، فإنّ مشكلة الأجانب غير النظاميين لم تعد مشكلة خاصة بدول الاتحاد الأوروبي باعتبارها دول مستقبلة للهجرة، بل أصبحت أيضا مشكلة وطنية تعاني منها الجزائر، التي تحولت مقصدا يقصدها الرعايا الأفارقة¹⁰.

ولا تطرح مشكلة إخراج الأجانب النظاميين مشاكل كبيرة مقارنة بالأجانب غير النظاميين، ذلك أنّه في آخر المطاف، هوية الأجانب النظاميين معروفة مسبقا، بحكم أنّهم دخلوا إقليم الدولة بصفة قانونية، في حين أنّ المشكلة تدق وتتعدد مع الأجانب غير النظاميين¹¹، الذين قد تجد الدولة صعوبة كبيرة في تحديد هويتهم، ومن يصعب معها تحديد جنسية الدولة التي يحملونها، مما يجبر الدولة التي يقيمون على إقليمها بصفة غير قانونية أن تضعهم في مراكز انتظار أو مراكز الحجز، إلى حين إثبات هويتهم. وهذا بالفعل ما نص عليه القانون 08-11 "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي"¹².

إنّ مشكلة تحديد هوية الأجانب بصفة عامة والأجانب غير النظاميين بصفة خاصة، لم تعد مطروحة بنفس الحدة التي كانت مطروحة في السابق. حيث أصبح طالب التأشيرة يخضع لإجراءات خاصة لم تكن معهودة في السابق، إذ تؤخذ بصمات أصابعه وصورته عند طلب التأشيرة¹³.

إنّ هذه الممارسة الجديدة نص عليها المشرع أيضا "يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة"¹⁴. وتبدو الغاية المرجوة من هذه الإجراءات الجديدة معرفة هوية الأجانب إذا ما تحولت إقامتهم من إقامة شرعية إلى إقامة غير شرعية بمناسبة مراقبة هويتهم من قبل أعوان الشرطة، كما تهدف أيضا إلى تسهيل تبادل المعلومات بين الدول في إطار محاربة الجريمة بصفة عامة، ومحاربة الهجرة السرية بصفة خاصة¹⁵.

إنّ المشكلة المطروحة بحدة الآن، تتعلق أساسا بالمهاجرين السريين الذين يسلكون مسالك بحرية وبرية للدخول إلى الدولة التي يرغبون الدخول إليها، خاصة بعد تدهور الأوضاع الأمنية في بعض الدول العربية¹⁶، الأمر الذي ولّد أزمة مهاجرين دفع الأمر بدول الاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقية مع تركيا للحد من التدفق الكبير للمهاجرين واللاجئين¹⁷.

إنّ مثل هذه الاتفاقيات هي في الواقع نتاج تدمير الدول المستقبلية للمهاجرين من الأعباء الكبيرة التي تتحملها، مما اضطرها إلى البدء بإجراء مفاوضات وإبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول كالجائز وبعض الدول الإفريقية¹⁸.

2- اتفاقيات القبول وتحديد هوية الجزائريين في الخارج

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع بعض دول الاتحاد الأوروبي يلتزم فيه الجانبان بإعادة قبول الرعايا المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة الأخرى.

في الواقع فإنّ اتفاقيات إعادة القبول هذه، تعتبر وسيلة قانونية للتخلص من الأجانب غير النظاميين الذين تضيق بهم دول الاتحاد الأوروبي ذرعا. إمّا بسبب الأعباء المادية الكبيرة التي تتحملها أو بسبب أن بعضهم يشكل خطر على النظام العام¹⁹. وتعتبر اتفاقيات إعادة القبول الإطار القانوني الأمثل لتنفيذ قرارات إخراج الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، شريطة إثبات

أنّه يحمل جنسية إحدى الدولتين، وأن تكون إقامتهم في إقليم الدولة الطالبة لإخراجه غير قانونية.

إنّ إثبات هوية الأجنبي شكل ويشكل إحدى أهم العوائق التي تقف في وجه الدولة الطالبة لإخراج الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية على إقليمها. وبالفعل، فإنّ زيارة المستشار الألمانية "أنجيلا ميركل" للجزائر كان من بين أهدافها تسريع تفعيل اتفاقيات إعادة قبول الرعايا الجزائريين المقيمين بألمانيا بصفة غير قانونية والمقدر عددهم تقريبا 3700، حيث صرح الوزير الأول "أحمد أويحيى" في الندوة الصحفية التي جمعتة بالمستشارة الألمانية يوم 17 سبتمبر 2018 "الجزائريين المسترجعين أولادها سواء أكان عددهم 3000 أو 5000 شريطة إثبات أنهم جزائريين"²⁰. في الواقع إنّ اتفاقيات إعادة القبول قد ذلت العقبات التي كانت تواجه الدول في تحديد هوية الأجانب وسهلت إلى حد كبير من وسائل تحديد هويتهم.

3- إجراءات تحديد هوية الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية

إنّ اتفاقيات إعادة القبول التي أبرمتها الجزائر مع بعض دول الاتحاد الأوروبي نصت على أنّه في حال عدم توافر الجزائريين على جوازات السفر، أو بطاقات هوية شخصية سارية المفعول، تقوم الجزائر باسترجاع رعاياها شريطة إثبات أنّهم يحملون الجنسية الجزائرية. وبغية تسهيل وتوسيع مجال إثبات جنسية الجزائريين، فإنّ الاتفاقية المبرمة مع جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تشترط وجوبا وجود جواز سفر قيد الصلاحية، بل اكتفت لإثبات الجنسية الجزائرية بمجرد استظهار ببطاقة التعريف الوطنية، سواء أكانت قيد الصلاحية أو انتهت صلاحيتها، "يمكن إثبات حيازة الجنسية الجزائرية ببطاقة التعريف الشخصية و/أو بجواز السفر الجزائري الساري المفعول، أو الذين انتهت مدة صلاحيتهما"²¹.

ولم تكتف الاتفاقيات بهذا التسهيل فحسب، بل إنّها أجازت وقبلت بصورة من إحدى وثائق الهوية أو وثائق أخرى تسهل في تحديد هويتهم "تمنح مبدئيا رخصة المرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم من خلال:

- صورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف الوطنية،

- رخصة مرور انتهت صلاحيتها،

- دفتر عسكري أو صورة له،
 - طلب رخصة إقامة أو طلب تمديد لها مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بصورة لجواز السفر،
 - طلب تأشيرة مقدم إلى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية للدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بجواز سفر، بطاقة قنصلية أو صورة لهما²².
- وفي حال انعدمت هذه الوثائق المذكورة أعلاه، فإنّ اتفاقيات إعادة القبول احتاطت للأمر، إذ أدرجت وثائق أخرى يمكن بفضلها افتراض جنسية الرعايا "عندما تقدم وثائق من نوع آخر تشير إلى احتمال الجنسية الجزائرية، لاسيما:
- رخصة سياقة صادرة من قبل السلطات الجزائرية، أو صورة مطابقة لها، أو أية وثيقة أخرى صادرة عن السلطات الجزائرية،
 - وثيقة من سجلات الميلاد صادرة عن السلطات الجزائرية²³.
- وإذا لم يكن في الإمكان تقديم هذه الوثائق المسهلة لإفترض حمل الجنسية الجزائرية، فإنّ اتفاقيات إعادة القبول أدرجت حالة أخرى يمكن بفضلها افتراض الجنسية، وهي وجود تصريحات مسجلة وموثقة يكون الأجنبي -الجزائري في هذه الحالة- قد أدلى بها لدى سلطات الدولة الطالبة "على أساس تصريحات مسجلة أدلى بها الشخص المعني إلى سلطات الدولة الطالبة وتؤكد هذه السلطات بوثيقة"²⁴.
- إنّ حرص دول الاتحاد الأوروبي في التخلص من الرعايا الأجانب غير النظاميين وصل إلى درجة أنّه استحدث أحكاما خاصة في حال خلت هذه الحالات المذكورة من احتمال تحديد هوية المطلوب ترحيله أو انعدمت بالكامل، فإنّ اتفاقيات إعادة القبول، تضمنت إجراء آخر يقضي بتنقل السلطات الجزائرية إلى مراكز الحجز أو حبس الأجنبي بغية مقابله والتحدث معه ومناقشته بغرض تحديد هويته "إذا لم يتم إثبات أو التدليل على الجنسية بصورة موثوقة بواسطة الوثائق المقدمة، تعتمد السلطات القنصلية للدولة المطلوبة دون تأخير إلى الإستماع إلى الشخص المفترض وذلك في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو مكان حبسه"²⁵.

وإذا تبين من خلال هذه المناقشة أو الإستجواب أنّ الشخص يحمل الجنسية الجزائرية فإنّ السلطات القنصلية الجزائرية تمنح له رخصة مرور "إذا ثبتت جنسية الشخص المعني بعد أن تستمع السلطات القنصلية الجزائرية إليه، تمنح له فوراً رخصة مرور Laisser passer"²⁶. وفي حال لم يتم التأكد يقينا حمل الشخص المفترض للجنسية الجزائرية، ولكن ظهرت اثناء المناقشة قرائن من شأنها تعزيز افتراض حملها للجنسية الجزائرية، فإن القنصلية تمنح له أيضا رخصة المرور".

في الواقع، إنّ مثل هذه المناقشات والاستجوابات التي يجربها أعضاء القنصليات مع الأشخاص الأجانب بهدف اكتشاف هويتهم الحقيقية قد لا تتسم في كثير من الأحيان بالجدية المطلوبة حسب ما أوردته الأسبوعية الألمانية Der freitag حيث أوردت الأسبوعية أنّ كثيرا من أعضاء القنصليات الإفريقية يقومون باستجوابات عامة ولأعداد كبيرة من الأجانب، وأنّ مدة الإستجواب والمناقشة لا يتعدى خمس دقائق.

بل أكثر من ذلك، إنّ كثيرا ما يتم الاصطدام بتعارض المصالح لأعضاء القنصليات، وذلك أنّه حسب الأسبوعية الألمانية، فإن الاستجوابات تتم بمقابل مالي يصل إلى 250 أورو للمحادثة الواحدة، و250 أورو إضافية في حالة تحديد هوية الأجنبي²⁷.

هذا وإذا كانت إجراءات تحديد الهوية تتسم بالبساطة والتوسع من مجالات إثبات جنسية الأشخاص المفترضين، فما هي الإجراءات المعتمدة لإعادتهم؟

المحور الثاني: إجراءات إعادة الرعايا الجزائريين ذوي الإقامة غير القانونية

تناولت اتفاقيات إعادة القبول التي أبرمتها الجزائر مع بعض دول الاتحاد الأوروبي، إجراءات تنفيذ قرارات التوصيل المادي للجزائريين إلى الإقليم الجزائري. فإذا ما تأكدت السلطات القنصلية من حمل الشخص المفترض للجنسية الجزائرية تسلمه رخصة المرور، وهذه المرحلة في الواقع تعتبر مرحلة هامة على أساس تمكن الدولة الطالبة من إخراجها وتخلصها من الشخص المطلوب ترحيله من إقليمها. وتعتبر هذه المرحلة أحد أهم المراحل حساسية، لارتباطها الوثيق باحترام الكرامة الإنسانية، وعدم تعريض حياة الأجنبي المرحل للخطر²⁸.

1- إجراءات ترحيل وتوصيل المهاجرين الجزائريين

لقد تناولت اتفاقيات إعادة القبول التي أبرمتها الجزائر مع بعض دول الاتحاد الأوروبي للطرق والكيفيات العملية لتوصيل الجزائريين. وما يلاحظ على كل هذه الاتفاقيات أنها لم تتسم بالوحدة والتناسق في بيان واعتماد إجراءات إعادة الجزائريين المرحلين إلى الإقليم الوطني الجزائري، حيث اختلفت في طريقة التوصيل من دولة لأخرى²⁹.

فالاتفاقيات المبرمة مع إيطاليا وألمانيا وبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، حددت وبيّنت طريقة التوصيل وإعادة الجزائريين، حيث نصت الاتفاقيات على أن يتم التوصيل جوا: "يتم التوصيل جوا"³⁰. في حين أنّ الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا نوعت طرق التوصيل سواء عن طريق الجو أو البحر "يتم التوصيل كقاعدة عامة جوا وبحرا"³¹.

وقد حددت الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا الأحادية الموانئ الجوية التي يحصل فيها ترحيل الجزائريين "يتم التسليم في المواعيد المتفق عليها وفي الموانئ الجوية الجزائرية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة"³².

2- تعداد الأشخاص المعنيين بإجراءات إعادة القبول والترحيل

وبخصوص عدد الأشخاص المطلوب من الجزائر قبولهم، فإنّ الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا قد حددت عددهم بثلاثين (30) شخصا للرحلة الواحدة "تتم إعادة عموما بطريق الجو، ونظرا للظروف الأمنية يحدد عدد الأشخاص الذين يراد ترحيلهم بثلاثين شخص على الأكثر للرحلة الجوية الواحدة..."³³، وعكس هذا الإتفاق، فإنّ الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا لم تتطرق إلى عدد الجزائريين المطلوب قبولهم، "يتم التوصيل كقاعدة عامة جوا أو بحرا، ولعدد من الأشخاص يتماشى والقواعد الأمنية المحددة وفقا للظروف والأشخاص المزمع ترحيلهم"³⁴.

ولقد تطرق الملحق التاسع من اتفاقية شيكاغو المتعلق بالطيران المدني الدولي إلى وجود مرافقين أمنيين مع الأشخاص محل الترحيل وكل ما يتعلق بهويتهم "عندما تأخذ الدول تدابير مع مستغل الطائرة، بغرض الطرد، فإن الدول تضع تحت تصرفه -أي مستغل الطائرة- كل المعلومات المذكورة أدناه في أقرب وقت، وعلى الأكثر 24 ساعة قبل وقت إقلاع الطائرة... أسماء وجنسية الأعوان المرافقين"³⁵.

ولم تتناول اتفاقيات إعادة القبول التفاصيل الدقيقة المتعلقة بكيفيات حصول عمليات التوصل، إلا أنّ التوجيه الأوروبية 110/2003 المؤرخة في 25/11/2003 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمرافقة في إطار إجراءات الإبعاد عن طريق الجو، قد تناولت بعض النقاط التفصيلية من ذلك حق الدفاع الشرعي للأعوان الأمنيين في حدود معقولة الناتج عن محاولة هروب الشخص محل التوصل.³⁶

وقد تناول القرار المؤرخ في 29/04/2004 عدم حمل المرافقين لأي سلاح "الأعوان المرافقين غير مسلحين ويمكن أن يكونوا في زي مدني"³⁷. إنّ ارتداء الزي المدني يهدف إلى ضمان أمن الرحلة، وحتى لا يتأثر المسافرون بالمشهد الأمني.³⁸

خاتمة

إذا كان سلطان الدولة على إقليمها مفترض بحكم تمتعها بالسيادة، فإنّ سلطانها على الأجانب مفترض باحترام قواعد وأحكام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالقواعد الثنائية الاتفاقية.

إنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية لم تعد مشكلة دول الاتحاد الأوروبي أو الدول المتقدمة بصفة عامة، بل امتدت العدوى إلى الدول الإفريقية كالجائر على سبيل المثال، ومن هذا المنطلق فإنّ مشكلة المهاجرين غير النظاميين قد تحولت إلى مشكلة دولية شكلت صداعا حقيقيا للدول المستقبلية لها، الأمر الذي يستدعي معالجة خاصة وجذرية لها، خاصة مع اقتران هذه الظاهرة بظاهرة أخرى أخطر وهي ظاهرة تهريب المهاجرين.

إنّ الأمر في آخر المطاف يتطلب تكثيف الجهود الدولية لمعالجة ظاهر الهجرة غير الشرعية، انطلاقا من النظرة الشاملة القائمة على التعاون بتوفير بيئة تنموية شاملة، لا يتصادم فيها المفهوم التقليدي لسيادة الدولة على إقليمها مع حرية تنقل الأفراد، كل ذلك في إطار احترام الحدود الدنيا لحقوق الإنسان.

ومن هذه الحقوق حق الشخص المستجوب المفترض ترحيله بأن يكون استجوابه بحضور محامي يكفل الاستجواب الآمن، ذلك أن اتفاقيات إعادة القبول التي أبرمتها الجزائر جاءت خالية من مثل هذه الحقوق.

الهوامش:

¹ نظرا لتعدد مصادر التهديدات الأمنية.

² نظرا لكون المهاجرين غير الشرعيين أصبحوا يشكلون عبئا ماليا كبيرا.

³ زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية .. من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 55.

⁴ خاصة مع تدهور الأوضاع الأمنية في بعض الدول العربية كسوريا وليبيا.

⁵ VINCENT Tchen, droit des étrangers, 2^{ème} édition, ellipse Edition, 2011, P 108.

⁶ GAUTIER Marie, La rétention en droit de l'union européenne, in LECUCQ OULIVIER (SD), la rétention administrative des étrangères entre efficacité et protection, L'harmattan, Paris, 2011, p 24.

⁷ كالمملكة المغربية التي أبرمت عدة اتفاقيات تتعلق بإعادة القبول، للاطلاع على هذه الاتفاقيات، أنظر: عبد المنعم الفلوس، وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2006-2007، ص 161 وما يليها

⁸ مصطفى العدوي، التنظيم القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصر، 2003-2004، ص 107.

⁹ مصطلح الأجنبي ذي الإقامة غير القانونية هو نفسه مصطلح الأجنبي ذي الإقامة غير النظامية ما دام أنه في وضعية غير قانونية.

¹⁰ وما وجود الأفارقة بمختلف جنسياتهم في معظم ولايات الوطن، عنا ببعيد.

¹¹ طبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2014-2015، ص 301.

¹² المادة 37 من قانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، سنة 2008.

¹³ SLAMA Serge, Immigration et libertés, le seuil/pouvoir, N°130, 2009/3, p 39.

¹⁴ المادة 15 من قانون رقم 11-08، المرجع السابق.

¹⁵ عبد المنعم الفلوس، المرجع السابق، ص 164.

¹⁶ كسوريا وليبيا.

¹⁷ تم إبرام الاتفاق بين دول الاتحاد الأوروبي وتركيا بتاريخ 18 مارس 2016.

¹⁸ DUCROQUETZ Anne-Lisse, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit, doctorat de droit public, université lille2, droit et santé décembre 2007, p p 448-472.

¹⁹ NERAUDAU-D'umievenville Emmanuelle, Ordre public et droit des étranger en Europe, la notion d'ordre public en droit des étrangères à l'aune de la construction européenne, Brylant, Bruxelles, 2006, p 253.

²⁰ تم الإطلاع على هذا التصريح على موقع www.alg24.net يوم 20-09-2018.

²¹ المادة الأولى من اتفاقية إعادة القبول المبرمة بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية، مرسوم رئاسي رقم 63-06، مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997، ج ر عدد 8، صادر في 15 فبراير سنة 2006، ص 11.

²² المطة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا، مرسوم رئاسي رقم 03-476 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 31 يوليو سنة 2002، ج ر عدد 77، صادر في 10 ديسمبر سنة 2003، ص 13.

²³ المادة الأولى، النقطة 4 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية، مرجع سابق.

²⁴ المادة الأولى، المطة 4 الفقرة أ من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة مملكة إسبانيا، نفس الشيء نصت عليه الاتفاقية المبرمة مع جمهورية ألمانيا الاتحادية في المادة الأولى النقطة 4 من المطة ب، مرجعين سابقين.

²⁵ المادة 2 المطات 1 و 2 و 3 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة مملكة إسبانيا، مرجع سابق.

- المادة 2 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا الاتحادية تنص "إذا لم يتم إثبات أو تبين الجنسية الجزائرية بمساعدة الوثائق المقدمة، فإن السلطات القنصلية الجزائرية ستبادر فوراً إلى الاستماع إلى الشخص المفترض في السجن أو في مراكز الطرد".

²⁶ المادة 2 النقطة 2 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا الاتحادية، مرجع سابق.

²⁷ نقلا عن الأسبوعية الألمانية Derfreitag تم الاطلاع عليها على الموقع: www.courrierinternational.com بتاريخ 16-10-2018 الساعة الخامسة مساءً.

²⁸ طبي أمقران، المرجع السابق، ص 313.

²⁹ طبي أمقران، مرجع سابق، ص 311.

³⁰ المادة 4 المطة 1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، مرسوم رئاسي رقم 06-67، مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إيطاليا، حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما في 24 فبراير 2006، ج.ر عدد 09، صادر في 19 فبراير سنة 2006، ص 3.

- نفس الأمر نصت عليه المادة 4 المطة أ من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا الاتحادية "تتم إعادة عادة عن طريق الجو".

³¹ المادة 4 المطة 1.

³² المادة 4 المطة 5.

³³ المادة 4 المطة 1.

³⁴ المادة 4 المطة 1.

³⁵ منظمة الطيران الدولي، الملحق التاسع للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي: "التسهيلات"، الطبعة الثانية عشر، جويلية، 2005.

³⁶ Article 7/1 de la directive 2003/110/ce du conseil du 25 novembre 2003 concernant l'assistance au transit dans le cadre d'éloignement par voie aérienne.

³⁷ Décision de conseil de l'union européenne du 29 avril 2004 relative à l'organisation de vols communs pour l'éloignement, à partir de territoire de deux état membres ou plus, de ressortissants de pays tiers faisant l'objet de mesures d'éloignement sur le territoire de deux membre ou plus, réf : (2004/573/CE), in, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?URI=CELEX:32004I0038>.

³⁸ DUCROQUETZ-Anne lisse, op.cit, p 431.